

الصبيات ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل
وهما مشتركان في صلوة فجلع فسدت عليه صلوته ويده للنساء
خضوع الحمامات ولا بائنان تنج العيون في الغمر والغرب والعتاء
ولا يصلي الظهر خلف من ربه سلس البول ولا الطاهر خلف الشفا
ولا القاري خلف الاخي ولا الملتحي خلف العريان ويحويان بجم المتهم
التوضين والمناج على الغنبي الفاسلين ويصلي القاري خلف
القاعدي لا يصلي الذي يبيع ويخد خلف الوصي ولا يصلي المفترض
خلف المشغل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا غير يصلي
المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بالامام في صلوته على غير وضوء
اعاد الصلوة ويده للصلوات ان يصلي من نية او حمله ولا
يقبل المصلي ان يلبس العمد عليه فيسويده ورجله ولا
يفرق اصابعه ولا يمتد ولا يسل توبه ولا يعقب عن ولا يكت
توبه ولا يلتفت يمن ولا شمالا ولا يفتي كقعا والكلي لا يفتي
ذليعه ولا يرد السلام لسائده ولا يبيده ولا يرفع الا من عنده
ولا ياكل ولا يشرب ولا يسهه الحيات انصرف توشاه وفي
فان كان اماما استخلف وتوضي ويحوي صلوته ما لم يتكلم ولا
افضل وان نام فحمله او حن او غشي عليه او فقهه استأنف الصلوة

والوضوء

والوضوء فان تكلم في صلوته عاملا او ناسيا بطلت صلواته وان
سقه الحرف بعد التشهيد في صلوة ذاب الوضوء ويصح توشاه و
سلك وان تم الحديث في غيره الحاله او تكلم او عمل عملا في الصلوة
تمت صلواته وان راى المتهم الماء في صلوته وهو يذبح شيئا
بطلت صلواته وان راى بعده فوجد قد التتمه وان استخاف
منه متحده او خلع خفيه بعلم فيق او كان اميا فقله سورة او عيلا
فوجد نوبا او مؤميا فقد على النوع والتنجي او نذرت عليه صلا
قبله او احدث الامام القاري فاستخلف اميا واطلقت التمشير في
صلوة العجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ما يحيا على الحيرة
فقطعت عن برة بطلت الصلوة في قول ابو حنيفة **وقال**
ابو يوسف ومحمد حهما الله تمت صلواته **الغناء**
الغناء ومن فاتته صلوة قضاها اذا اذرها وقد هما على
صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقبل صلوة الوقت
ثم يمضي الغائبة فان فاتته صلوات شيئا في الغناء كما كانت
في الاصل الا ان يزيد الغائب على سبت صلوات فيسقط الترتيب
فيما الصلوة لا يجوز التسلوع عند طلع
الشمس ولا عند جهاهما في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة

كانت شعاعا
لطهرت صو

صلى عليه
وقال حواء ان
صلواته
فيها